المحاضرة الثالثة

أساسيات العقد الدولي

الحجم الساعي الأسبوعي:ساعة ونصف

أهداف المحاضرة الثالثة:

*هذه المحاضرة مرتبطة ارتباطا وثيقا بالمحاضرة التي تليها، وعليه يمكن القول أنها بمثابة مقدمة لها حتى يمكن تبسيط فكرة معيار العقد الدولي، وعليه فهي محاضرة استكشافية يمكن من خلالها إبراز قدرات الطالب في المناقشة والتحليل كما يمكن من خلالها أيضا فتح المجال للنقاش واسعا والسماح للطالب من إبداء رأيه بحرية كبيرة.

*تمييز عقود التجارة الدولية عن غيرها من العقود.

*معرفة المعايير التي يمكن من خلالها تحديد طبيعة العقد إذا كان يخضع لقانون التجارة الدولية أو لقانون اخر.

*مع ملاحظة أن هذه المحاضرة تعتمد أساسا على حضور الطالب وتحضيره المسبق لها وذلك من أجل طرح نقاش حول هذه المعايير، حيث أنها تعتد على الشرح والتحليل المفصل من الأستاذ مع المناقشة الدقيقة من الطالب.

أسئلة المحاضرة الثالثة:

*عرّف العقد؟

*ماهيأركان العقد وفقا للقانون المدني الجزائري؟

*ماهي شروط صحة العقد؟

*ماهي أهم الإختلافات بين العقود الداخلية وتلك المتعلقة بعقود التجارة الدولية؟

*حسب رأيك، هل معيار العنصر الأجنبي كاف لتحديد طبيع العقد؟ دعّم إجابتك بنظرة القوانين المقارنة للمسألة.

*هل يمكنك إقتراح معيار يمكن من خلاله تحديد طبيع العقد؟

يجب علينا في البداية أن نميز بين العقد الداخلي والاتفاقية الدولية من جهة وبين العقد الدولي من جهة أخرى فكل من العقد والاتفاقية الدولية تصرف قانوني متعدد الأطراف أساس توافق إرادتين أو أكثر على إحداث أثر قانوني معين لكن المعاهدة تنفرد بكونها تبرم في إطار المجتمع الدولي بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي العام وطبقا لأحكامه . فهي تتعلق أساسا بشأن عام من شؤون المجتمع الدولي أو بأمر من الأمور السياسية للدول بغرض تنظيم العلاقات بينها بوصفها صاحبة سلطة وسيادة أو مع المنظمات الدولية وذلك من خلال بيان الحقوق والالتزامات المتبادلة أو إرساء سير العمل فيما بينها. [1]

أما العقد الدولي فيتعلق بشأن من الشؤون الخاصة كتبادل السلع والخدمات وأطرافه من الأشخاص العاديين الطبيعيين أو المعنويين) أومع الهيئات والدول الأجنبية بدون وصف السيادة.

[1] محمد طلعت الغنيمي ، قانون السلام ،ص 135

إن العقد هو توافق إرادتين أو أكثر على إحداث أثر قانوني معين يتمثل في إعطاء شيء أو القيام بعمل أو الامتناع عن عمل وبكون هذا العقد دوليا إذا تضمن **عنصرا أجنبيا يؤثر** في خضوعه للقانون أو القضاء الوطنيين . [2]

[2] محمد حسين منصور العقود الدولية ، دار الجامعة الجديدة الاسكندرية ، 2006 ، ص 10